

نماء المكينة

للسقاية والرفادة



فئات وشروط وأحكام
العضوية في الجمعية
العمومية واعتذار العضو
أو استقالته أو وفاته



نماء المكيّة

للسقاية والرفادة





نماء المكيّة

للسقاية والرفادة

فهرس

فئات وشروط وأحكام العضوية

٤	تمهيد :
٤	النطاق :
٥	المنفعة المفتوحة المادة السادسة عشر:
٥	طلبات العضوية المادة السابعة عشر:
٦	اختصاصات الجمعية العمومية العادية المادة الثامنة عشر:
٧	اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية المادة التاسعة عشر:
٧	سريان القرارات المادة العشرون:
٧	موضوعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية المادة الحادية والعشرون:
٨	الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية المادة الثانية والعشرون:
٨	رئاسة إجتماع الجمعية العمومية المادة الثالثة والعشرون:
٩	الإنيابة المادة الرابعة والعشرون:
٩	المصلحة الشخصية المادة الخامسة والعشرون:
٩	صحة إجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية المادة السادسة والعشرون:
١١	اعتماد مجلس الإدارة



نماء المكيّة

للسقاية والرفادة

تمهيد :

تضع جمعية نماء المكية للسقاية والرفادة فئات وشروط وأحكام العضوية في الجمعية العمومية بحسب اللائحة الأساسية للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي حيث أن الجمعية العمومية تعتبر أعلى سلطة في الجمعية وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة ، ولبقية أجهزة الجمعية المادة الخامسة عشر.

النطاق :

تحدد هذه السياسة فئات وشروط وأحكام اختيار عضو الجمعية العمومية .

نماء
المكيّة
للسقاية والرفادة



نماء المكيّة

للسقاية والرفادة

المنفعة المفتوحة المادة السادسة عشر:

المنفعة المفتوحة : تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع ، ويحق لمن تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية ، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي أشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات .

طلبات العضوية المادة السابعة عشر:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية العمومية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

١- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

أ. ألا يقل عمره عن الخامسة عشرة عاماً.

ب. أن يكون كامل الأهلية.

ت. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ث. الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية إن وجدت.

ج. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.

٢- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية فيشترط فيه الآتي:

أ. الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.

ب. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.

ت. أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب

مستند رسمي يصدر من صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية، ويجب أن

تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.



نماء المكيّة

للسقاية والرفادة

اختصاصات الجمعية العمومية العادية المادة الثامنة عشر:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية والقواعد؛ تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:

- ١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
- ٢- إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- ٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
- ٤- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
- ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- ٦- تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
- ٧- مخاطبات المركز وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.
- ٨- الموافقة على التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو التنازل وتفويض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٩- الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية، أو إقامة المشروعات الاستثمارية، أو الوقفية، أو الحصول على تمويلات وقروض ورهن الأصول، باستثناء المقرات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.
- ١٠- المواضيع المدرجة في جدول الأعمال.



نماء المكيّة

للسقاية والرفادة

اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية المادة التاسعة عشر:

١- مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية والقواعد، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

أ. البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.

ب. إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.

ت. اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.

ث. إقرار تعديل اللائحة.

ج. حل الجمعية اختيارياً.

٢- لا تكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية الصادرة في شأن الاختصاصات الواردة في الفقرات (ت) و(ث) و(ج) نافذة إلا بعد استكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد.

سريان القرارات المادة العشرون:

تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها.

موضوعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية المادة الحادية والعشرون:

يجب على الجمعية العمومية العادية وغير العادية أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها.



نماء المكيّة

للسقاية والرفادة

الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية المادة الثانية والعشرون:

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه؛ أعضاء الجمعية العمومية، ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:

- ١- أن تعقد اجتماعات الجمعية العمومية في مقر الجمعية.
- ٢- أن تكون خطية.
- ٣- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
- ٤- أن تشمل على جدول أعمال الجمعية العمومية ومرفقاتها.
- ٥- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- ٦- أن يتم تسليمها إلى العضو والمركز والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل.

رئاسة اجتماع الجمعية العمومية المادة الثالثة والعشرون:

- ١- يرأس اجتماعات الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من يكلفه المركز من بين أعضاء الجمعية العمومية.
- ٢- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها.
- ٣- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً بناءً على طلب مسبب من المركز أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥ %) من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور والتصويت.



نماء المكيّة

للسقاية والرفادة

٤- يجب على الجمعية تزويد المركز بصورة من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع محضر فرز الأصوات، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

الإنبابة المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشترط لصحة الإنبابة ما يأتي:

- ١- أن تكون الإنبابة خطية.
- ٢- ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد في الاجتماع ذاته.
- ٣- لا يجوز إنبابة أي من أعضاء مجلس الإدارة للحضور نيابة عن أعضاء الجمعية العمومية.

المصلحة الشخصية المادة الخامسة والعشرون:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

صحة اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية المادة السادسة والعشرون:

- ١- يعد اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٥ ٪) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.



نماء المكيّة

للسقاية والرفادة

- ٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
- ٣- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تُعد نافذة إلا بعد موافقة المركز عليها.

نماء
المكيّة
للسقاية والرفادة

نماء المكّية للسقاية والرفادة



تم الاعتماد من قبل مجلس إدارة الجمعية
لنفئات وشروط وأحكام العضوية في
الجمعية العمومية

في اجتماع مجلس الإدارة رقم (١١) المنعقد
يوم الاحد الموافق ١٧/٠٤/١٤٤٦ هـ وتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٤ م



نماء المكّية للسقاية والرفادة

0507553717

info@nmamakkyah.sa

جدة - حي الرحاب - مركز الأقصى للأعمال

